القراءات السبع وأثرها في تفسير كلام الله والعقائد وأحكام الشرع

نور محمد عثماني* ومحمد حبيب الرحمن**

ملخص البحث:

القرآن كتاب الله المعجز، وإعجازه من جوانب عديدة، ومن أهمها تعدد القراءات؛ لأن مصدرها التلقي والسماع من الرسول ﷺ. وقد يفهم أن تعدد القراءات يؤدي إلى تعدد المعاني والاختلاف في الأحكام، وبالتإلى يناقض حقيقةً ثابتةً، وهي أن لا تناقض في الشريعة الإسلامية، فلا ينبغي أن يكون التناقض في كتاب الله في المعاني والأحكام؛ إذ أنه مصدر رئيسي لهذه الشريعة. وتوصلت هذه الدراسة إلى أن هذه القراءات المتعددة ليست متناقضة، بل هي متكاملة بعضها مع بعض. قد تعطي قراءةٌ حكما أو معنى في الحكم ما لا تعطيه أخرى، وقد تكون مؤكدة أو مبينة لأخرى، وقد يوجد معنى في قراءة دون قراءة، وقد تزيل الإشكال من معانيها. وأيضا قد تكون القراءات مخصصة لعموم الآية أو مقيدة لإطلاقها، وما إلى ذلك.

الكلمات المفتاحية: القراءات، سبعة أحرف، أسرار التعدد، التفسير، أحكام الشرع

Abstract

The Quran is God’s miraculous Book in many respects, most notably the multiplicity of its readings, because source of its reception in receiving and hearing is the Prophet (pbuh). It may be understood that the multiplicity of readings leads to multiplicity of meanings and differences in the commandments and thus contradicts the established fact that there is no contradiction in

---

* أستاذ مساعد، قسم دراسات القرآن والسنة، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.

abusajid@yahoo.com

** طالب الدراسات العليا، الجامعة الدولية للتمويل الإسلامي، (INCEIF).

hrnizamee@yahoo.com

Islamic law. Thus, there ought not to be any contradiction in the meanings and commandments of the Book of Allah, as it is a major source of Islamic law. Findings of this study suggest that these multiple readings are not contradictory, but are integrated with each other. A reading may give an injunction or the meaning of an injunction that other reading may not give; and it may be confirmatory or explanatory to each other. Sometimes a meaning is found in one reading and is not found in other reading and it helps in removing any confusion in making sense. The readings may also restrict or specify the general sense of a verse, and so on.

Key words: Readings, Seven Characters, Secrets of multiplicity, Quranic exegesis, commandments of Islam

Abstrak

Al-Quran adalah buku mukjizat Tuhan dari banyak aspek, terutamanya, kepelbagaian bacaannya, kerana sumber penerimaan adalah dari penerimaan dan pendengaran Rasul (saw). Ia boleh difahami bahawa kepelbagaian bacaan membawa kepada kepelbagaian makna dan perbezaan dalam perintah-perintah dan dengan itu bercanggah dengan fakta bahawa tidak ada sebarang percanggahan dalam undang-undang Islam. Oleh itu, tidak sepatutnya ada percanggahan dalam makna dan hukum-hukum kitab Allah, kerana ia merupakan sumber utama undang-undang Islam. Hasil kajian ini mencadangkan bahawa kepelbagaian bacaan ini tidak bertentangan, tetapi bersepadu di antara satu sama lain. Membaca boleh memberikan injunksi atau erti injunksi yang tidak boleh diberi oleh bacaan yang lain; dan ia boleh mengesahkan atau memperjelaskan di antara satu sama lain. Kadang-kadang makna ditemui dalam satu pembacaan dan tidak terdapat di dalam pembacaan yang lain dan ia membantu untuk mengalihkan apa-apa keliruan. Bacaan juga boleh menyekat atau menyatakan erti-kata umum ayat, dan sebagainya.

Kata Kunci: Bacaan, Tujuh Ciri-ciri, Rahsia Kepelbagaian, Penafsiran al-Quran, Hukum-hukum Islam

المقدمة

نحمد الله سبحانه وتعالى على وافر فضله، وسابغ قوله، ونصلي ونسلم على سيدنا محمد ﷺ صفوة المرسلين وإمام النبيين، و على آله وصحبه الطيبين الطاهرين وبعد:

فإن الإنسان لا يشرف إلا بما يعرف. ولايفضل إلا بما يعقل. ولاينجب إلا بمن يصحب. ولما كان القرآن العظيم أعظم كتاب أنزل، وكان المنْزل عليه أفضل نبي، وكانت أمته أفضل الأمم، وكانت حملته خيار هذه الأمة وأشرفها لقوله ﷺ: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه»[1].

فهذا هو القرآن الكريم، كلام الله تعالى، المنَزَّل على سيدنا محمد ﷺ بواسطة جبريل عليه السلام بلفظه، المتعبد بتلاوته، المعجز، المنقول بالتواتر، المبدوء بسورة الفاتحة والمختوم بسورة الناس.

وأبلغ وصف لهذا القرآن ما وصفه به رسول الله ﷺ حيث قال: «كتاب الله، فيه نبأ ما قبلكم، وخبر ما بعدكم، وحكم ما بينكم، هو الفصل، ليس بالهزل، هو الذي من تركه من جبار قصمه الله، ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله، فهو حبل الله المتين، وهو الذكر الحكيم، وهو الصراط المستقيم، وهو الذي لا تزيغ به الأهواء، ولا تلتبس به الألسنة، ولا يشبع منه العلماء، ولا يخلق عن كثرة الرد، ولا تنقضي عجائبه، وهو الذي لم ينته الجن إذ سمعته أن قالوا: ﴿إنا سمعنا قرآنا عجبا﴾، هو الذي من قال به صدق، ومن حكم به عدل، ومن عمل به أجر، ومن دعا إليه هدى إلى صراط مستقيم»[2].

---

[1] البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي، **الصحيح**، (بيروت: دار ابن كثير، 1407هـ/1987م)، كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه، ج4، ص1919، رقم4739.

[2] أخرجه الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة في **سننه**، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في فضل القرآن، ج5،

فهذه الدراسة عن القرآن الكريم دراسة شرف وكرم. وهي من أهم العلوم المتعلقة بالقرآن الكريم. وهي تكون من ناحيتين: الأولى: تكون بمثابة مدخل للقراءات وما يتعلق بها. والأخرى تكون حول أثر الاختلاف في القراءات على تفسير القرآن الكريم وبالتإلى على الأحكام الشرعية.

مدخل للقراءات وما يتعلق بها

القراءات وأهميتها:

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [إبراهيم:4]، وقال تعالى: ﴿فَإِنَّمَا يَسَّرْنَاهُ بِلِسَانِكَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [الدخان:58].

فقد كان العرب الذين أنزل عليهم القرآن الكريم مختلفي اللهجات، متعددي اللغات، متنوعي الألسن. فأنزل الله تعالى كتابه على لهجات العرب ولغاتهم، ليتمكنوا من قراءته، وينتفعوا بما فيه من أحكام وشرائع. فلو كلف الله العرب مخالفة لغاتهم التي لايستقيم لسانهم إلا عليها، ولايتيسر نطقهم إلا بها، لشق عليهم ذلك غاية المشقة. ولكان ذلك منافيا ليسر الإسلام وسماحته، التي تقتضي درء الحرج والمشقة عن معتنقيه.

وكان الرسول ﷺ يقرؤه بلهجات العرب، ليسهل على كل قبيلة تلاوته بما يوافق لهجتها، ويلائم لغتها.

ص172، رقم2906؛ والدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن، **السنن**، (بيروت: دار الكتاب العربي، 1407هـ)، كتاب فضائل القرآن، باب فضل من قرأ القرآن، ج2، ص526، رقم3331. وقال الترمذي: "هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإسناده مجهول، وفي الحارث مقال". وعلّق عليه محقق سنن الدارمي حسين سليم أسد قائلا: "في إسناده مجهولان: أبو المختار سعد الطائي وابن أخي الحارث".

وتلقى الصحابة من رسول الله ﷺ القرآن الكريم بقراءاته ورواياته. ونقله عن الصحابة التابعون، على هذا الوجه من الإحكام والاتقان، والتحرير والضبط، بدقة متناهية. ثم إن جماعة من التابعين وأتباع التابعين كرسوا حياتهم، وقصروا جهودهم على قراءة القرآن وإقرائه، وتعليمه وتلقينه، وضبط ألفاظه وتحرير قراءاته، وتحقيق رواياته حتى صاروا في ذلك أئمة يقتدى بهم، ويرحل إليهم ويؤخذ عنهم.

فنسبت إليهم القراءة نسبة ملازمة ودوام وإجادة، لا نسبة اختراع وابتداع، حتى قيل: قراءة فلان كذا، وقراءة فلان كذا[3]. وقد نقلت عنهم الأمم المتعاقبة والأجيال المتلاحقة أمة بعد أمة إلى أن وصلت إلينا، ولن تزال الأمم ترويها، وتتناقلها إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها مصداقا لقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر:9].

ولهذه القراءات أهمية كبيرة، فلا يكاد يوجد علم من علوم العربية والشريعة إلا وتعتبر القراءات رافدا من روافده الثّرة، فهذا علم النحو وعلم الصرف، وهذه علوم البلاغة، وهذه كتب المعاجم اللغوية تشكل القرآن بقراءاته أصلا أصيلا وركنا ركينا فيها[4]. وهل نهضت علوم العربية إلا بالقرآن وعلومه؟ قال القسطلاني: "لم تزل العلماء تستنبط من كل حرف يقرأ به قارئ

---

[3] انظر: العقرباوي، زيدان محمود سلامة، **المرشد في علم التجويد**، (عمان: دار الفرقان، 1420هـ/ 1999م)، ص16.

[4] قد اهتم العلماء المتأخرون بإبراز هذا الأمر، وبيان أثر القراءات في العلوم. فهناك مصنفات في ذلك: مثل "أثر القراءات في الدراسات النحوية" للدكتور عبد العال سالم علي، و"القراءات وأثرها في علوم العربية" للدكتور محمد سالم محيسن، و"دراسات في أسلوب القرآن الكريم" للدكتور محمد عبد الخالق عضيمة وما إلى ذلك. انظر: بازمول، محمد بن عمر بن سالم، **القراءات وأثرها في التفسير والأحكام**، (الرياض: دار الهجرة، ط1، 1417هـ/ 1996م)، ج1، ص73.

معنى لا يوجد في قراءة الآخر ذلك المعنى. فالقراءات حجة الفقهاء في الاستنباط، ومحجتهم في الاهتداء إلى سواء الصراط"[5].

عدد القراءات وصلتها بالأحرف السبعة

عدد القراءات:

المقصود بالقراءات هنا المعنى الاصطلاحي: ما نسب إلى إمام من أئمة الإقراء بشروطه إلى النبي ﷺ.

انتشر صحابة المصطفى ﷺ في الأمصار الإسلامية يعلمون الناس أمور الدين، ويبلغونهم ما تلقوه عن الرسول ﷺ، فكان أعظم ما بلغ لأهل تلك الأمصار القرآن الكريم، الذي تلقنه منهم التابعون وتجردوا للقراءة والإقراء، واشتدت عنايتهم بذلك وطلبهم له.

ثم إن القراء بعدهم كثروا وتفرقوا في البلاد وانتشروا، وخلفهم أمم بعد أمم، عرفت طبقاتهم واختلفت صفاتهم، فكان منهم المتقن المتحري، ومنهم دون ذلك.

والقراءات السبع هي المشهورة اليوم، وهي:

1. قراءة عبد الله بن عامر اليحصبي (ت118هـ).
2. قراءة عبد الله بن كثير الداري (ت120هـ).
3. قراءة عاصم بن بهدلة أبي النجود (ت127هـ).
4. قراءة أبي عمرو بن العلا (ت154هـ).
5. قراءة حمزة بن حبيب الزيات (ت156هـ).
6. قراءة أبي عبد الرحمن نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم (ت169هـ).
7. قراءة علي بن حمزة الكسائي (ت189هـ)[6].

---

[5] الدمياطي، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد الغني، **إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر**، (لبنان: دار الكتب العلمية، 1419هـ/ 1998م)، ص5.

ويتلوها في الشهرة القراءات الثلاث المتممة للعشر[7]، ثم تأتي القراءات الأربع المتممة للأربع عشرة قراءة[8]. وهناك مصنفات كثيرة فوق العشر والأربع عشرة، وهذه الكتب المصنفة في القراءات تؤكد ما سبق من أن القراءات المشهورة اليوم بالنسبة إلى ما كان في العصر الأول نزر من بحر، وقلّ من كثر. لكن الأئمة – رحمهم الله- قطعوا بتواتر القراءات السبع في جملتها وجمهور أفرادها، واختلفوا في القراءات الثلاث المتممة للعشر، والراجح القطع بتواترها وبقبولها[9]. كما اتفقوا على أن القراءات الأربع الزائدة على العشر شاذة، وإن كان فيها ما صح وثبت[10].

صلة الأحرف السبعة بالقراءات:

قد تضاربت الأقوال والآراء في تعيين المراد بالأحرف السبعة[11]، ويذكر بعض هذه الأقوال فيما يأتي:

---

[6] للبسط والتفصيل عن تراجم هذه الأئمة القراء ورواهم وطرق أسانيدهم انظر: الداني، أبو عمرو عثمان بن سعيد، **كتاب التيسير في القراءات السبع**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ/ 1996م)، ص17-25. وأيضا: مكرم عبد العال سالم، وعمر أحمد مختار، **معجم القراءات القرآنية**، (الكويت: جامعة الكويت، ط1، 1402هـ/1982م)، ج1، ص79-98.

[7] انظر: الأصبهاني، أبو بكر أحمد بن الحسين بن مهران، **المبسوط في القراءات العشر**، (دمشق: مجمع اللغة العربية، 1981م) ص19-82.

[8] انظر: الدمياطي، **إتحاف فضلاء البشر**، ص7.

[9] صرح بذلك البغوي الفراء، أبو محمد الحسين بن مسعود، في **معالم التنزيل**، (دار طيبة للنشر والتوزيع، 1417هـ/1997م)، ج1، ص30-31.

[10] انظر: بازمول، **القراءات وأثرها في التفسير والأحكام**، ج1، ص134.

[11] انظر للتفصيل: الداني، أبو عمرو عثمان بن سعيد، **الأحرف السبعة للقرآن**. تحقيق: عبد المهيمن طحان، (مكة المكرمة: مكتبة المنارة، 1408هـ/ 1988م)، ص12-19. وكذلك الزرقاني، عبد العظيم، **مناهل العرفان في علوم القرآن**، (دار قتيبة، ط1، 1418هـ/1998م)، ص179-240.

ذهب بعض أهل العلم إلى أن حديث إنزال القرآن على سبعة أحرف مشكل لا يعرف المراد منه؛ لأن الحرف في اللغة من المشترك اللفظي الذي لا يتعين المعنى المراد منه إلا بقرينة، وليس في الكلام قرينة توضح المراد من هذه المعاني، فكان المعنى المراد مبهما لا يعرف على وجه الحقيقة.

وذهب بعضهم إلى أن العدد لا مفهوم له، بمعنى أن حقيقته غير مرادة، وإنما المراد به التيسير والتسهيل والتوسعة على الأمة بوجوه متعددة كثيرة غير منحصرة في سبع. وقيل: إنها سبع لغات متفرقة في القرآن كله. وقيل: إنها ما فيه من أمر ونهي، وحلال وحرام، ومحكم ومتشابه، وأمثال ذلك. وذهب جماعة من أهل العلم، وعلى رأسهم الإمام الرازي إلى أن الأحرف السبعة هي وجوه سبعة يقع فيها التغاير بين قراءة وأخرى[12].

هكذا اختلف العلماء في معنى الأحرف السبعة اختلافا كثيرا، حتى قال ابن حبان: "اختلف أهل العلم في معنى الأحرف السبعة على خمسة وثلاثين قولاً"[13]. وقال السيوطي: "اختلف في معنى هذا الحديث على نحو أربعين قولا"[14].

الأحرف السبعة ليست هي القراءات السبعة المشهورة[15]: اتفق العلماء على أنه لا علاقة بين الأحرف السبعة والقراءات السبع، وإن ظن بعض الناس أن

---

[12] انظر: إسماعيل، محمد بكر، **دراسات في علوم القرآن**، (القاهرة: دار المنار، 1419هـ/1999م)، ص73-75.

[13] انظر: المرجع السابق، ص67.

[14] انظر: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، **الإتقان في علوم القرآن**، (لبنان: دار الفكر، 1416هـ/1996م)، ج1، ص40.

[15] وقد أطال في تقرير ذلك وحشد له النقول أبو شامة، شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي في كتابه **المرشد الوجيز**، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2003م)، ص146-167، وابن الجزري، شمس الدين أبو الخير محمد بن محمد بن يوسف الدمشقي في كتابه **النشر في**

المراد بالأحرف السبعة هي القراءات السبع. وقد أشار إلى ذلك ابن الجزري فقال: "لا يجوز أن يكون المراد من الأحرف السبعة هؤلاء السبعة القراء المشهورين وإن كان يظن بعض، لأن هؤلاء السبعة لم يكونوا خلقوا ولا وجدوا"[16].

يكفي في بيان ذلك أن يعلم أن القراءات المشهورة إنما هي اختيارات أولئك الأئمة القراء- وكانوا بعد عصر النبوة- وذلك أن كل واحد منهم اختار فيما روي وعلم وجهه من القراءات المنقولة عن رسول الله ﷺ أو صحابته ﵃ ما هو الأحسن عنده والأولى فالتزمه طريقة، ورواه وأقرأ به واشتهر عنه وعرف به ونسب إليه. فقيل: حرف نافع، حرف ابن كثير. بمعنى الوجه من القراءة الذي اختاره ابن كثير للإقراء به. ولم يمنع واحد منهم اختيار الآخر ولا أنكره بل سوّغه وجوّزه، إذ مرجع ذلك كله إلى النقل الصحيح الموافق لرسم المصحف الذي جمع عثمان الناس عليه، وكل واحد من هؤلاء السبعة روي عنه اختياران أو أكثر، وكل صحيح[17].

قال ابن تيمية- رحمه الله-: "لا نزاع بين العلماء المعتبرين أن الأحرف السبعة التي ذكر النبي – صلي الله عليه وسلم- أن القرآن أنزل عليها ليست هي قراءات القراء السبعة المشهورة" [18].

القراءات العشر، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ج1، ص36-47، والسيوطي في **الإتقان**، ج1، ص223-226.

[16] انظر: ابن الجزري، **النشر في القراءات العشر**، ج1، ص24. وانظر أيضا: مكرم عبد العال سالم، وغيره، **معجم القراءات القرآنية**، ج1، ص74.

[17] مستفاد من كلام القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين في **الجامع لأحكام القرآن**، (القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384ه/1964م)، ج1، ص46 ، انظر: بازمول، **القراءات وأثرها**..، ج1، ص134.

[18] انظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد، 1416ه/ 1995م)، ج13، ص390.

أثر القراءات في التفسير والأحكام الشرعية

والجدير بالذكر أنه لابد هنا من التذكير بالقاعدة حول وجوب إعمال القراءات المتواترة جميعا، وأن تعدد القراءات يُنَزَّل منْزلة تعدد الآيات، وكلاهما قاعدة اتفاقية لا يوجد لها مخالف من أهل التوحيد، وإذا نقل عن بعض الأقدمين تشككهم في بعض الوجوه للقراءة المتواترة فإن مرد ذلك بكل تأكيد هو عدم ثبوت تواتر هذه القراءة عندهم في ذلك الزمان. أما وقد اتفقت الأمة على التواتر في هذه الوجوه، فلا مندوحة من القول بأن سائر هذه الوجوه قرآن مَنَزَّل، بالاتفاق بين سائر أهل الملة.

وكذلك ينبغي القول بأن هذه الاختلافات ليست متناقضة بمعنى أن المفسر يلجأ إلى هدر أحد الوجهين إذا اعتمد الآخر، بل هي ذات معان متضامنة يكمل بعضها بعضا، وقد يدل الوجه على ما لا يدل عليه أخوه، ولكنه لا ينافره ولا يضاده، بل يمنحك معنى جديدا يضيء لك سبيل التفسير، ثم إن هذه الوجوه أيضا يسيرة وقليلة، ليست كثيرة[19].

فهذه العلوم (علم التفسير وعلم الأحكام الشرعية وغيرهما) قد أثرت فيها القراءات القرآنية تأثيرا كبيرا؛ ذلك أن تلك العلوم قد استفادت من القراءات بوصفها مصدرا ثرا من مصادر علومها، فعلم التفسير اعتبر كل قراءة بمثابة آية مستقلة يستخرج منها المعاني والأحكام، كما أن علم الفقه اتخذ من القراءات مصدرا يستنبط منه أحكامه، ولقد كانت القراءات القرآنية – متواترها وشاذها– سببا من أسباب الاختلاف الذي وقع بين الفقهاء؛ إذ أن منطوق قراءة ما من القراءات المشهورة والتي يقرأ بها فقيه ما ويستنبط منها

---

[19] انظر: الحبش، محمد، **القراءات المتواترة وأثرها في الرسم القرآني والأحكام الشرعية**، (بيروت: دار الفكر المعاصر. دمشق: دار الفكر، ط1، 1419هـ/1999م)، ص121.

الأحكام، غير منطوق قراءة أخرى يقرأ بها فقيه غيره ويبني عليها قواعد وأسس اجتهاده. فلنتناول هذا الموضوع خلال المباحث التالية:

الأول: أثر القراءات القرآنية في التفسير.

الثاني: أثر القراءات القرآنية في الأحكام الشرعية.

أثر القراءات القرآنية في التفسير

منْزلة القراءات من التفسير:

تتبين هذه المنْزلة من خلال معرفة أفضل طرق التفسير، التي تنحصر في الطرق التالية:

الأول: تفسير القرآن بالقرآن والسنة.

الثاني: تفسير القرآن بقول الصحابي.

الثالث: تفسير القرآن بقول التابعي وبلغة العرب[20].

فالقراءات من جهة القبول تنقسم إلى قراءة مقبولة، ومردودة، ومتوقف فيها وهي القراءة الشاذة. وإذا كان كذلك فإن منْزلة القراءات من التفسير تكون كالتالي:

أولا: المعنى التفسيري الناتج عن اختلاف القراءات المقبولة هو من نوع تفسير القرآن بالقرآن.

ثانيا: أما القراءة المردودة فإنه لا محل لها في التفسير أصلا.

ثالثا: أما المعنى التفسيري الناتج من القراءة الشاذة فإنه إن لم يكن من باب تفسير القرآن بالقرآن- لأننا لا نجزم بقرآنيتها ولا بعدمها- فإنه يكون من باب تفسير القرآن بقول الرسول ﷺ، أو على أدنى الأحوال من باب تفسير القرآن بقول الصحابي.

---

[20] بسط الكلام في ذلك الإمام ابن تيمية في كتابه، **مقدمة في أصول التفسير**، (بيروت: دار مكتبة الحياة، 1490هـ/1980م)، ص93-105.

وهذا هو الراجح في المسألة[21].

أقسام القراءات من جهة التفسير:

ليس كل اختلاف في القراءات له أثر في التفسير؛ فإن للقراءات حالين:

إحداهما: لا تعلق لها بالتفسير بحال.

الثانية: لها تعلق بالتفسير من جهات متفاوتة[22].

أما الأولى فهي اختلاف القراء في وجوه النطق بالحروف والحركات كمقادير المد والإمالات والتخفيف والتسهيل والتحقيق والجهر والهمس والغنة والإخفاء، فهذه الاختلافات لا تأثير لها في اختلاف معاني الآي، وإن كان لها أثر من جهات أخرى غير التفسير مثل التخفيف على الأمة في النطق وبيان سعة اللغة.

أما الثانية: فهي اختلاف القراء في حروف الكلمات، وهو على نوعين:

أ- اختلاف اللفظ والمعنى جميعا مع جواز أن يجتمعا في شيء واحد لعدم تضاد اجتماعهما فيه.

ب- اختلاف اللفظ والمعنى، مع امتناع جواز أن يجتمعا في شيء واحد لاستحالة اجتماعهما فيه، بل يتفقان من وجه آخر لا يقتضي التضاد.

فهذه الحال بنوعيها هي التي لها مزيد التعلق بالتفسير؛ لأن ثبوت أحد اللفظين في قراءة قد يبين المراد عن نظيره في القراءة الأخرى، أو يثير معنى غيره، ولأن اختلاف القراءات في ألفاظ القرآن يكثر المعاني في الآية الواحدة[23].

---

[21] انظر: بازمول، المرجع السابق، ج1، ص376.

[22] انظر خالد عبد الرحمن، **أصول التفسير وقواعده**، (بيروت: دار النفائس، 2003م)، ص428-429.

قواعد مهمة يتنبه لها أثناء دراسة أثر القراءات في التفسير:

من الأشياء المهمة للذي يبحث في "أثر القراءات في التفسير" مراعاة للقواعد التالية:

أ- الخلاف الواقع بين القراءات الصحيحة إنما هو من خلاف التنوع، لا من خلاف التضاد والتناقض.

ب- إضافة القراءة إلى المقرئ إنما هو إضافة اختيار واتباع، وليست إضافة رأي وابتداع.

ج- لا تفرقة بين القراءات الصحيحة المقبولة فكلها كلام الله تبارك وتعالى، وكلها قرآن، والمعاني التي تدل عليها كلها معاني قرآنية لا تفضيل بينها. قال أبو جعفر النحاس (ت338هـ): "هذه القراءات إذا اختلفت معانيها لم يجز أن يقال: إحداهما أجود من الأخرى، كما لا يقال ذلك في أخبار الآحاد إذا اختلف معانيها"[24].

د- القراءات الشاذة (وهي كل قراءة صح سندها، وخالفت رسم المصحف) يستفاد منها في التفسير، إلا أنه لا تجوز القراءة بها في الصلاة[25].

هـ- القراءات المسندة في كتب الحديث، ولم تنتسب إلى أحد من أئمة الرواية، واصطلح على تسميتها بـ"قراءة النبي ﷺ"[26].

---

[23] وقد قرر هذه المعاني الشيخ محمد الطاهر بن عاشور في **التحرير والتنوير من التفسير**، (تونس: دار سحنون، 1997م)، ج1، ص51-56. وانظر: بازمول، المرجع السابق، ج1، ص380.

[24] انظر: القرطبي، **تفسيره**، ج14، ص291.

[25] المرجع نفسه.

[26] ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج1، ص54-55.

و- التفاسير الواردة عن السلف في تفسير الآيات الكريمة، ينبغي قبل الحكم باختلافها: النظر في كونها تفاسير للآية على قراءة دون قراءة. قال السيوطي: "من المهم معرفة التفاسير الواردة عن الصحابة بحسب قراءة مخصوصة، وذلك أنه قد يرد عنهم تفسيران في الآية الواحدة مختلفان، فيظن اختلافا وليس باختلاف، وإنما كل تفسير على قراءة، وقد تعرض السلف لذلك ..."[27].

أمثلة لأثر القراءات في التفسير:

لقد كان للقراءات القرآنية متواترها وشاذها أثر كبير في التفسير بشتى أنواعه – أعني أنواع كتب التفسير–، فهي منقسمة إلى أقسام عدة تبعا للأغراض التي ألفها عليها مؤلفوها؛ فمنهم من جعل تفسيره لأحكام القرآن كابن العربي والقرطبي والجصاص، ومنهم من اهتم باللغة كأبي حيان وأبي السعود، ومنهم من اهتم بتفسير القرآن تفسيرا عاما يشمل المعاني والأحكام واللغة، وهذا القسم هو الغالب على كتب التفسير.

إن المفسرين رحمهم الله تعالى أدركوا أن القراءات القرآنية متواترة كانت أم شاذة، تعطي للآيات القرآنية معاني جديدة، وقد تعاملوا مع هذه القراءات وكأنها آية مستقلة حتى قيل: إن كل قراءة آية مستقلة من حيث دلالتها على المعنى[28].

قال صاحب "علم القراءات وأثره في العلوم الشرعية": ولعلنا نستطيع أن نقول أن الحكمة من القراءات إثراء المعاني القرآنية، وليس فقط التيسير على القراء من هذه الأمة[29].

---

[27] السيوطي، **الإتقان**، ج4، ص193.

[28] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج13، ص391.

[29] انظر: آل إسماعيل، نبيل بن محمد إبراهيم. **علم القراءات، نشأته، أطواره، أثره في العلوم الشرعية**، (الرياض: مكتبة التوبة، ط1، 1421هـ/ 2000م)، ص356.

ونظرا لتشعب هذا الموضوع "أثر القراءات في التفسير" فإننا سنقتصر على ذكر بعض الأمثلة ليتبين أثر القراءات، متواترة أم شاذة، على التفسير من حيث المعاني.

المثال الأول: عند قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيراً﴾ [الإسراء:16].

في تفسير هذه الآية يعرض الإمام أبو بكر بن العربي في تفسيره معاني مختلفة متعددة لقوله تعالى: (أمرنا) عند معرض حديثه عن القراءات الواردة في هذه الكلمة، مما يبين أثر القراءات على التفسير من حيث تعدد المعاني قال: "فيها من القراءات ثلاث: القراءة الأولى: أمرنا بتخفيف الميم. القراءة الثانية: بتشديدها. القراءة الثالثة: آمرنا – بمد بعد الهمزة وتخفيف الميم. فأما القراءة الأولى فهي المشهورة[30]، ومعناها: أمرناهم بالعدل فخالفوا ففسقوا بالقضاء والقدر، فهلكوا بالكلمة السابقة الحاقة عليهم.

وأما القراءة الثانية (بتشديد الميم) فهي قراءة علي وأبي العالية وأبي عمرو وأبي عثمان النهدي، ومعناها: كثرناهم، والكثرة إلى التخليط أقرب عادة.

وأما القراءة الثالثة (وهي بالمد في الهمزة وتخفيف الميم) فهي قراءة الحسن والأعرج وخارجة عن نافع، ومعناها: الكثرة، فإن أفعل وفعَّل نظيران في التصريف من مشكاة واحدة، ويحتمل أن يكون من الإمارة، أي جعلناهم أمراء، فإما أن يريد من جعلهم ولاة فيلزمهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيقصرون فيهلكون، وإما أن يكون من أن كل من ملك دارا وعيالا وخادما فهو ملك وأمير، فإذا صلحت أحوالهم أقبلوا على الدنيا وآثروها على الآخرة فهلكوا[31].

---

[30] ابن الجزري، **النشر في القراءات العشر**، ج2، ص306.

[31] ابن العربي، محمد بن عبد الله، **أحكام القرآن**، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م)، ج3، ص1201. وانظر: مكرم عبد العال سالم، وغيره، **معجم القراءات القرآنية**، ج3، ص313.

وهكذا نرى من هذا المثال كيف بين ابن العربي معاني كل قراءة على حدة فتعددت بذلك معاني الآية مما يثري التفسير ويكثر مادته العلمية[32].

المثال الثاني: عند قول الله تعالى: ﴿وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُواْ إِذْ يَرَوْنَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ﴾ [البقرة:165].

يقول ابن عطية رحمه الله في تفسيره (المحرر الوجيز) مبينا تعدد المعاني في تفسير الآية بناء على تعدد القراءات في اللفظ: "ولو ترى الذين ظلموا" قرأ نافع وابن عامر "ترى" بالتاء من فوق، و"أن" بفتح الألف و"أن" الأخرى كذلك عطف على الأولى، وتقدير ذلك: ولو ترى يا محمد الذين ظلموا في حال رؤيتهم للعذاب وفزعهم منه واستعظامهم له لأقروا أن القوة لله، فالجواب مضمر على هذا النحو من المعنى وهو العامل في "أن".

وتقدير آخر: ولو ترى يا محمد الذين ظلموا في حال رؤيتهم للعذاب وفزعهم منه لعلمت أن القوة لله جميعا، وقد كان النبي ﷺ علم ذلك، ولكن خوطب والمراد أمته، فإن فيهم من يحتاج إلى تقوية علمه بمشاهدة مثل هذا.

وقرأ حمزة والكسائي وعاصم وابن كثير "يرى" بالياء من أسفل وفتح الألف من "أن". وتأويله: ولو يرى في الدنيا الذين ظلموا حالهم في الآخرة إذ يرون العذاب لعلموا أن القوة لله جميعا.

وتأويل آخر: روي عن المبرد والأخفش: ولو يرى بمعنى يعلم الذين ظلموا إذ يرون العذاب أن القوة لله جميعا لاستعظموا ما حل بهم فـــ"يرى" عامل في "أن" وسدت مسد المفعولين[33].

---

[32] انظر: آل إسماعيل، **علم القراءات، نشأته، أطواره، أثره في العلوم الشرعية**، ص357.

[33] انظر: ابن عطية الأندلسي، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن المحاربي، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، (لبنان: دار الكتب العلمية، 1413هـ/1993)، ج2، ص38. وانظر: ابن الجزري، **النشر في القراءات**، ج2، ص24.

المثال الثالث: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلاَ تُسْأَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ﴾ [البقرة:119].

وفي هذا المثال نرى الإمام القرطبي – رحمه الله- يبين لنا مدى أثر القراءات متواترها وشاذها في التفسير من حيث وفرة المعاني وقوتها فيقول: ﴿وَلاَ تُسْأَلُ﴾ برفع تسأل وهي قراءة الجمهور، ويكون في موضع الحال بعطفه على ﴿بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾، والمعنى: إنا أرسلناك بالحق بشيرا ونذيرا غير مسؤول عن أصحاب الجحيم.

وقال سعيد الأخفش: ﴿وَلاَ تَسْأَلُ﴾ بفتح التاء وضم اللام، ويكون في موضع الحال عطفا على ﴿بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾، والمعنى: إنا ارسلناك بالحق بشيرا ونذيرا غير سائل عنهم؛ لأن علم الله بكفرهم بعد إنذارهم يغني عن سؤاله عنهم، هذا معنى غير سائل، ومعنى غير مسؤول لا يكون مؤاخذا بكفر من كفر بعد التبشير والإنذار.

وعلى قراءة من قرأ: ﴿وَلاَ تَسْأَلْ﴾ جزما على النهي، وهي قراءة نافع وحده، وفيه وجهان:

أحدهما: أنه نهي عن السؤال عمن عصى وكفر من الأحياء؛ لأنه قد يتغير حاله فينتقل عن الكفر إلى الإيمان، وعن المعصية إلى الطاعة.

الثاني: وهو الأظهر أنه نهي عن السؤال عمن مات على كفره ومعصيته تعظيمًا وتغليظًا لشأنه، وهذا كما يقال: لا تسأل عن فلان، أي بلغ فوق ما تحسب.

وقرأ ابن مسعود ﷺ «ولن تُسأل»، وقرأ أبي ﷺ «وما تُسألُ» ومعناهما موافق لقراءة الجمهور، نفي أن يكون مسؤولا عنهم[34].

---

[34] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج2، ص92، وانظر: مكرم عبد العال سالم، وغيره، **معجم القراءات القرآنية**، ج1، ص107-108.

ومن خلال عرض هذه الأمثلة لمسنا أن أثر القراءات القرآنية على التفسير من حيث تعدد المعاني كبير جدا، وملموس لمن اطلع عليها في ثنايا كتب التفسير.

أثر القراءات القرآنية في الأحكام الشرعية

القراءات القرآنية المتواترة والشاذة أثرت أثرا واضحا في الأحكام الشرعية الفرعية في العبادات والمعاملات وغير ذلك من أحكام الفقه المعروفة بالفروع.

موقف الفقهاء من القراءات القرآنية:

لقد كان الأئمة الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على علم كبير بالقراءات، وكانوا يهتمون بها اهتماما عظيما، وذلك لكونهم يبحثون عن وجوهها للاستدلال بها على الأحكام الشرعية وما يترتب على القراءات من آثار فقهية.

موقفهم من القراءات المتواترة

وقد جمع بعضهم بين علم الفقه وعلم القراءات، وأتقن كلا العلمين لارتباط بعضهما ببعض في بيان الأحكام الشرعية، ومن هؤلاء الذين اهتموا بالعلمين معا الإمام الحسن البصري الذي قال عنه الإمام الشافعي رحمهم الله: "لو أشاء أن أقول: إن القرآن نزل بلغة الحسن البصري لقلت؛ لفصاحته"[35]. ومنهم الإمام القرطبي المفسر الذي جمع في كتابه بين القراءات القرآنية والأحكام الفقهية.

وكان الأئمة الفقهاء مع عظيم منْزلتهم ورفعة شأنهم وغزارة علمهم يعظمون علماء القراءات ويرجعون إليهم في بعض الأمور التي تعترضهم. من

---

[35] مكرم عبد العال سالم، وغيره، **معجم القراءات القرآنية**، ج1، ص109.

ذلك قول الإمام أبي حنيفة للإمام حمزة الزيات أحد القراء السبعة: "شيئان غلبتنا عليهما، لا ننازعك فيهما: القرآن والفرائض"[36].

وحينما سئل الإمام مالك عن حكم الجهر بالبسملة أثناء الصلاة قال: "سلوا نافعًا، فكل علم يسأل عن أهله، ونافع إمام الناس في القراءة"[37].

فالفقهاء رحمهم الله كانوا يقرؤون بقراءات متعددة، وأنهم كانوا يهتمون بعلم القراءات اهتماما كبيرا، مما جعلهم يستطيعون التمييز بين القراءة المتواترة وغير المتواترة، والمقبولة وغير المقبولة، من جهة ما يترتب على القراءة من أثر فقهي وحكم ينبني عليه المذهب بسبب اختلاف القراءة.

والعلماء الفقهاء -رحمهم الله- يوجبون العمل بالقراءتين كلتيهما ما دامتا متواترتين؛ لأنه لا أولوية بينهما ما دامت كل واحدة منهما قد ثبتت قرآنيتها وتواترها، وأجمع المسلمون على جواز القراءة بها والعمل بما يترتب عليها، جاء ذلك مصرحا به في مقالات بعض هؤلاء الفقهاء، ومن ذلك ما ورد في أحكام القرآن: "إن القراءة ينبني عليها المذهب ولا يقرأ بحكم المذهب، والقراءتان كالآيتين يجب العمل بهما"[38].

فظهر أن موقف الفقهاء من القراءات المتواترة هو موقف المقرين لهذه القراءات الموجبين للعمل بها إذا صح ورودها عن رسول الله ﷺ.

موقفهم من القراءات الشاذة: إن مواقف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- من القراءات الشاذة تتضح في قبولهم للقراءة الشاذة والاحتجاج بها في الأحكام

---

[36] المرجع السابق، ص53.

[37] القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك بن أحمد، شهاب الدين المصري، **لطائف الإشارات لفنون القراءات**، تحقيق وتعليق عامر السيد، وعبد الصبور شاهين، (مصر: لجنة إحياء التراث الإسلامي، مطابع الأهرام، 1392هـ)، ج1، ص94.

[38] ابن العربي، **أحكام القرآن**، ج1، ص169.

الفقهية. واختلف الفقهاء في الاحتجاج بالقراءات الشاذة على مذهبين: ذهب بعضهم إلى أنها حجة يجوز العمل بها. وقال آخرون: إنها ليست بحجة، ولا يجوز العمل بها.

وقد جمع العلماء بين هذين المذهبين فقالوا: الأقرب إلى الصواب هو القول بالتفصيل: لأن القراءة الشاذة إنما يحتج بها إذا وردت لبيان ترجيح الحكم، وليست بحجة إذا وردت لابتداء الحكم. هذا، إذا كانت القراءة الشاذة لم تناقض النص الصريح وإلا فلا حجة لها[39].

وهكذا رأينا مواقف الفقهاء من القراءات القرآنية متواترها وشاذها، وأنهم يأخذون بالمتواتر قولا واحدا إذا أدى تغير القراءة إلى تغير الحكم، ويأخذ بعضهم بالشاذ دون البعض مما يكون له بالغ الأثر في استنتاج الأحكام الفقهية منهما أي من المتواتر والشاذ. وستأتي أمثلة توضح هذا فيما يلي.

أمثلة لأثر القراءات القرآنية في الأحكام الفقهية:

في بيان أثر القراءات القرآنية في الأحكام الفقهية يمكن لنا إجمال الأحكام الشرعية التي تنشأ من اختلاف القراءات في نوعين اثنين:

الأول: أحكام اعتقادية

الثاني: أحكام عملية

ويندرج تحت الأول ما يلزم المكلف اعتقاده من أحكام الوحدانية، والنبوات والغيبيات وفق ما جرى عليه علماء التوحيد.

ويندرج تحت الثاني ما يلزم المكلف اتباعه من الأحكام الفقهية العملية من عبادات، ومعاملات، وأحكام نكاح، وحدود، وجهاد، وفق ما جرى عليه

---

[39] انظر: آل إسماعيل، **علم القراءات، نشأته، أطواره، أثره في العلوم الشرعية**. المرجع السابق، ص374.

علماء الفقه. فلنأت على بعض الأمثلة لهذين النوعين، يتضح من خلالها أثر القراءات على هذه الأحكام الشرعية.

أثر القراءات في الأحكام الاعتقادية

قد عدّ بعض من العلماء المسائل الاعتقادية التي يدل عليها تعدد القراءات منحصرة في أربع وخمسين مسألة، توزع على الإلهيات والنبوات والغيبيات، ثم على العمل والجزاء[40].

وهذا الاختلاف في القراءات أكسب المفسرين فوائد جمة، وأضاء كثيرا من المعاني المجملة في الآيات، وأذن بفهم بعض النصوص فهما لا تدل له القراءة الواحدة.

ومن المعلوم أن مباحث الاعتقاد لا سبيل إليها إلا بالتواتر، قرآنا أو سنة، ولذلك فإن استجلاء القراءات المتواترة التي تدل على أبواب العقيدة من آكد الفروض على الأمة؛ لأنها أدق السبل لبلوغ عقيدة الحق التي أذن بها الله سبحانه وتعالى. فلنذكر هنا من الأمثلة ما يوضح أثر القراءات في الأحكام الاعتقادية:

أولا: من الإلهيات

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ وَاعَدْنَا مُوسَى أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾ [البقرة:51].

قرأ أبو عمرو يعقوب وأبو جعفر: ﴿وَإِذْ وَعَدْنَا مُوسَى﴾ بغير ألف، وقرأ الباقون: ﴿وَإِذْ وَاعَدْنَا مُوسَى﴾[41].

---

[40] للاطلاع على هذه المسائل بالتفصيل انظر: الحبش، محمد، **القراءات المتواترة وأثرها في الرسم القرآني والأحكام الشرعية**، المرجع السابق، ص 123 وما بعدها.

[41] ابن القاصح، علاء الدين أبو القاسم علي بن عثمان، **سراج القاري**، (القاهرة: شركة مصطفى البابي الحلبي، 1954م)، ص150.

وكذلك في سورة الأعراف: ﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلاَثِينَ لَيْلَةً﴾ [الآية:142]، وفي سورة طه: ﴿وَوَاعَدْنَاكُمْ جَانِبَ الطُّورِ الْأَيْمَنَ﴾ [الآية:82].

وقد احتج قارئا البصرة أبو عمرو، ويعقوب لقراءتهما بأن المواعدة إنما تكون بين الآدميين، وأما الله عز وجل فإنه المنفرد بالوعد والوعيد، واستدل أبوعمر بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ الْحَقِّ﴾ [إبراهيم:23].

وحجة الجمهور أن المواعدة كانت من الله ومن موسى، فكانت من الله أن واعد موسى لقاءه على الطور ليكلمه ويكرمه بمناجاته، وواعد موسى ربه المصير إلى الطور لما أمره به[42].

ثمرة الخلاف:

من الجانب الاعتقادي أن قراءة الجمهور دليل على جواز نسبة بعض الأفعال إلى العبد على سبيل المجاز، وإن كانت قد صدرت من الله وحده على سبيل الحقيقة. ومع أن اعتقاد أهل الحق أن الله خالق أفعال العباد، ولكنه أذن هنا سبحانه بنسبة بعض الأفعال إلى العباد، وليس هذا المعنى مستقلا في هذه الآية بل له نظائر كثيرة في القرآن الكريم.

وقد اجتمع الحقيقة والمجاز في قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصافات:96]. فنسب العمل إليهم بقوله: تعملون، ولكنه أخبر أنه سبحانه خلقهم وخلق أعمالهم. والتقدير: والله خلقكم، وخلق أعمالكم، وهذا مذهب أهل السنة أن الأفعال خلق الله عز وجل، واكتساب للعباد، وفي هذا إبطال مذهب القدرية والجبرية[43]. وقد نهج بعض من انتصر لقراءة الجمهور بأن الألف

---

[42] أبو زرعة، عبد الرحمن بن محمد بن زنجلة، **حجة القراءات**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 2001م)، ص96.

[43] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج15، ص96.

هنا ليست للمفاعلة، بل الوعد من الله لا غير، ونظير ذلك كما نقول: (طارقت نعلي وسافرت)، والفعل من واحد على ما تكلمت به العرب[44].

ثانيا: من النبوات

قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾ [البقرة:106].

قرأ ابن كثير وأبو عمرو: (أو نَنْسأها)، وقرأ الباقون: (أو نُنْسِها).

وتأوّل ابن كثير، وأبو عمرو الآية على أنها من التأخير، بحسب قراءتهما، ونقل أبو زرعة عنهما تأويلهما الآية بعبارة: ما ننسخ من آية، فنبدل حكمها، أو نؤخر تبديل حكمها؛ فلا نبطله؛ نأت بخير منها. ويكون المعنى من آية، أو نؤخرها فلا نرفعها[45].

وأما المعنى على قراءة الجمهور: فإنه من النسيان، وهو أن الله عز وجل إذا شاء أنسى النبي ﷺ شيئا من القرآن، وهو ما يدل عليه صريح قول الله عز وجل: ﴿سَنُقْرِؤُكَ فَلَا تَنسَى● إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾ [الأعلى:6-7].

واختار هذا الرأي أيضا أبو عبيد القاسم بن سلام، ولكنه أطلق، ولم يخص به النبي ﷺ وحده، فقال: "إن الله إذا شاء أنسى من القرآن من يشاء أن ينسيه"[46].

وقد اختار الجصاص في تفسير أحكام القرآن أن قراءة ننسأها إنما هي بأن يؤخرها فلا ينزلها سبحانه، وينْزل بدلا منها ما يقوم مقامها في المصلحة، أو يكون أصلح للعباد منها، ويحتمل أن يؤخر إنزالها إلى وقت يأتي، فيأتي بدلا منها لو أنزلها في الوقت المتقدم، فيقوم مقامها في المصلحة[47].

---

[44] أبو زرعة، **حجة القراءات**، ص96.

[45] أبو زرعة، **حجة القراءات**، ص109.

[46] أبو زرعة، **حجة القراءات**، ص109.

[47] الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي، **أحكام القرآن**، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م)، ج1، ص59.

ثمرة الخلاف:

أن التنْزيل العزيز يطرأ عليه إنساء ونسيان، فقد يؤخر الله نسخ حكم فيبقى متلوّا معمولا به، وهو النسيء، أي التأجيل، حتى يأتي ما ينسخه. وقد ينساه النبي ﷺ بإذن الله وأمره. قال سبحانه: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَى● إِلَّا مَا شَاء اللَّهُ﴾، فيرفع من التنْزيل، ثم يكون من الله سبحانه ما ينسخه من وحي يتَنَزَّل[48].

وهكذا فإن ورود قراءتين اثنتين أفاد معنيين اثنين، لم يكن لك أن تدركهما بقراءة واحدة، وكل واحدة من القراءتين تضيف صفة جديدة للتنْزيل الإلهي على الأنبياء الكرام.

ثالثا: الغيبيات

قوله تعالى: ﴿فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ﴾ [البقرة:36].

قرأ حمزة: (فأزالهما الشيطان عنها)[49]، وقرأ الباقون: ﴿فأزلهما الشيطان عنها﴾[50].

فقراءة حمزة من الإزالة، وهي نقيض الثبات، ويقوي قراءته قوله سبحانه: ﴿فأخرجهما مما كانا فيه﴾، وهو في اقتضاء الظاهر أكثر من الوسوسة.

وأما قراءة الجمهور: (فأزلهما) من الزلل، وهو نتيجة وسوسته وإغرائه، والوسوسة حديث النفس. وكان ذلك عن طريق القسم لهما إنه لمن الناصحين: ﴿وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِينَ﴾ [الأعراف:21].

---

[48] انظر: الحبش محمد، **القراءات المتواترة**، ص163.

[49] ابن القاصح، **سراج القارئ**، ص150.

[50] تعينت القراءة للباقين بذلك لما لم يأت ذكر مخالف إلا حمزة، ولم يأت ابن الجزري على أي إشارة بخلاف أحد من الثلاثة تتمة العشرة.

ثمرة الخلاف:

أنه يجوز نسبة الفعل إلى الشيطان على سبيل المجاز، وهو ما دلت عليه قراءة حمزة، وليس هذا المعنى جديدا مبتدعا في الآية، بل له نظائر كثيرة في القرآن، أقربها قوله سبحانه: ﴿فأخرجهما مما كانا فيه﴾، فنسب الإخراج إليه مع أنه لم يكن منه إلا الوسوسة، وكان الإخراج بأمر الله سبحانه وتعالى على سبيل الحقيقة.

والقراءتان متظاهرتان في التوكيد أن على المؤمن أن يتقي كيد الشيطان، فقد بلغ من كيده أنه أزل نبيّا وأزاله عن نعمته، وتكرر الخبر في القرآن لأهميته وعظم دلالته، وإن كان ذلك الأثر كله مقدر بأمر الله سبحانه، وأمرك بدراستها وفهمها.

فيكون ما دلت عليه قراءة الجمهور أن سعي الشيطان مقتصر على الوسوسة، وما دلت عليه قراءة حمزة أن سعيه قد يتعدّاها إلى الكيد المفضي إلى ركوب المحظور.

وليس بين القراءتين تناقض، بل إن قراءة حمزة أفادت معنى جديدا، وهي متواترة ينبغي التزامها، فالقراءتان هنا متكاملتان، تتكامل بعضها مع بعض، وتزيد في المعنى[51].

رابعا: في العمل والجزاء

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام:159].

قرأ حمزة، والكسائي: (إن الذين فارقوا) بالألف، وفي الروم أيضا. ومعنى (فارقوا) أي: زايلوا. وقد روي أن رجلا قرأ عند علي بن أبي طالب ﷺ: (إن الذين فرقوا دينهم..) فقال علي: "لا والله ما فرقوه، ولكن

---

[51] للمزيد انظر: الحبش، **القراءات المتواترة**، ص206.

فارقوه"[52]، ثم قرأ: (إن الذين فارقوا دينهم) أي: تركوا دينهم الحق الذي أمرهم الله باتباعه، ودعاهم إليه.

وقرأ الباقون: (فرقوا دينهم) من التفريق، تقول: فرقت المال تفريقا، وحجتهم قوله بعد: (وكانوا شيعا) أي صاروا أحزابا وفرقا.

وقد نقل أبو زرعة عن عبد الوارث قوله: وتصديقها قوله: ﴿كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [المؤمنون:53] يدلك على أنهم صاروا أحزابا وفرقا، والمعنيان متقاربان لأنهم إذا فرقوا الدين فقد فارقوه.

ثمرة الخلاف:

مفارقة الجماعة والتشيع لغير كتاب الله، قد سمى القرآن هذا السلوك تفريقا للدين -في قراءة-، ومفارقة للدين -في قراءة أخرى- ، فكانت القراءة بالقراءتين جميعا أوزع في النفوس، وأذهب للهوى، وأدعى إلى اجتماع الشمل، ونبذ التحزب والفرقة. فالقراءتان يؤكدان بعضهما بعضا[53].

أثر القراءات في الأحكام العملية

للقراءات أثر بالغ في الأحكام الفقهية؛ لأن الأحكام الفقهية مبنية على الاستدلال والاستنباط من النصوص، من الكتاب أو السنة. والقراءات هي من أهم الأدوات التي تساعد في استخراج حكم جديد أو معنى جديد في الحكم. قد يوجد حكم أو معنى في قراءة دون قراءة أخري، علما أن هذه الأحكام أو المعاني المستفادة من تعدد القراءات لا تتناقض بعضها بعضا، بل هذه إما متكاملة أو موضحة أو مبينة وما إلى ذلك. وقد عد بعض العلماء المسائل الفقهية في جوانبها المتعددة التي يدل لها تعدد القراءات فوصل إلى اثنتين وتسعين

---

[52] أبو زرعة، **حجة القراءات**، ص278.

[53] للمزيد انظر: الحبش، ص229.

مسألة [54]، فلنأتي هنا بعضا منها – على سبيل المثال دون الحصر- ما يظهر أثر القراءات في الأحكام الشرعية، المختلفة الجوانب من العبادات أو المعاملات أو الأقضية وغيرها. وذلك فيما يأتي:

أولا: من العبادات

وذلك عند قول الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾ [البقرة:219].

قرأ أبو عمرو البصري: (قل العفوُ) بالرفع، وقرأ الباقون: (قل العفوَ) بالنصب [55].

ومقتضي قراءة البصري أنه جعلها مبتدأ في الكلام، فكان المعنى أن المطلوب في الإنفاق هو العفو. وجعلها الباقون مفعولا لفعل الأمر: المقدر، أي أنفقوا العفو.

ثمرة الخلاف:

تظهر ثمرة الخلاف في التوكيد على إنفاق العفو من المال، فهو في قراءة الرفع يحتمل الوجوب والاستحباب، وزادت عليه قراءة النصب بوروده بصيغة الأمر، أي: أنفقوا العفو والأمر للوجوب، فيمكن القول إن القراءة الأولى أفادت طلب إنفاق العفو على سبيل الاستحباب، فيما أفادت الثانية طلب إنفاق العفو على سبيل الإيجاب [56].

---

[54] المرجع السابق، ص127.

[55] ابن الجزري، أبو الخير شمس الدين محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف العمري الدمشقي، **تقريب النشر في القراءات العشر**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2002م)، ص96.

[56] للمزيد انظر: الحبش، **القراءات المتواترة**، ص265.

فأثر القراءة واضح، وهو السعة في حكم الإنفاق، وهو احتمال الوجوب والاستحباب، مما يمكن لنا أن نطبقه في جميع الأحوال بأن نحمله على حالة دون الأخري.

ثانيا: من المعاملات

قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّباً لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِندَ اللَّهِ﴾ [الروم:39].

قرأ ابن كثير: (وما أتيتم من رباً) من غير مد، أي ما جئتم. وقرأ الباقون: (وما آتيتم من رباً)[57]، أي: ما أعطيتم، من قوله: (فأتاهم الله ثواب الدنيا) أي: أعطاهم.

وقال عكرمة: هما ربوان: أحدهما حلال والآخر حرام، فأما الحلال فالرجل يعطي أخاه هدية ليكافئه المهدَى إليه بأضعافه، لا لأنه يهدي ابتغاء وجه الله، فهذا حلال علينا، وحرام على النبي ﷺ، وأما الحرام فهو أن يعطي الرجل دينارا على أن يأخذ أزيد منه[58].

ثمرة الخلاف:

إن قراءة الجمهور جاءت بالنص على ذم إيتاء الربا، وبيان أنه كاسد عند الله، فكان أخذ الربا بمنْزلة المسكوت عنه، فجاءت قراءة ابن كثير بذم إتيان الربا كله، أخذا وعطاء، وكما ترى فإن المعاني تتكامل بالقراءات، وتبقى قراءة الجمهور كالنص على تغليظ الزجر على المرابي، وقراءة ابن كثير على تغليظ الزجر على عموم الربا كله.

---

[57] ابن الجزري، **تقريب النشر**، ص159.

[58] أبو زرعة، **حجة القراءات**، ص558.

ثالثا: في النكاح

قوله تعالى: ﴿ وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ﴾ [البقرة: 229].

قرأ حمزة، وأبو جعفر، ويعقوب: (إلا أن يُخافا) بضم الياء، وحجته قوله بعدها: (فإن خفتم) فجعل الخوف لغيرهما، و لم يقل: (فإن خافا).

وقرأ الباقون: (إلا أن يَخافا)[59]، وحجتهم ما جاء في التفسير (إلا أن يخافا) أي: إلا أن يخاف الزوج والمرأة ألا يقيما حدود الله فيما يجب لكل واحد منهما على صاحبه من الحق والعشرة[60].

ثمرة الخلاف:

إن قراءة حمزة يحتج بها من جعل الخلع إلى السلطان، فقد جعل الله أمر المخالعة مقيدا بمعرفة السلطان أن الزوجين يمكن أن يتجاوزا حدود الله بنشوز أو شذوذ، تحمل عليه الكراهة، من دون أن يتوصلا إلى اتفاق حول المخالعة، فيطلق عليهما السلطان استنادا إلى قراءة حمزة.

أما قراءة الجمهور فإنها تجعل الخوف خوفهما، فينقطع بذلك سبيل التطليق على الزوجين بدون إرادتهما[61]. فكل من القراءتين تعطي معنى جديدا في الحكم ما تضيف فيه من المرونة والسعة في التعامل به.

رابعا: في الحدود

وذلك عند قوله تعالى: ﴿وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: 9].

---

[59] انظر: ابن القاصح، **سراج القاري**، ص162.

[60] أبو زرعة، **حجة القراءات**، ص135.

[61] انظر: الحبش، **القراءات المتواترة**، ص283.

قرأ نافع: (أن) خفيفة، (غَضِبَ) بكسر الضاد، وفتح الباء، (اللهُ) فاعل (غضب) فعل ماض.

وقال سيبويه: ههنا هاء مضمرة، و(أن) خفيفة من الثقيلة، المعنى: (أنه غضب الله عليها). وقرأ الباقون: (أنَّ غَضَبَ اللهِ عليها)[62].

ثمرة الخلاف:

أن الملاعِنَة مأمورة بأن تذكر الصيغتين في الملاعَنة الخامسة، فتقول: أن غضب الله عليها إن كان (زوجي) من الصادقين.

ومع ثبوت القراءتين تواترا فقد أمر الفقهاء بأن تنطق إحدى الصيغتين لأنها تدل على أختها وتجزئ عنها، وبذلك فإن تعدد القراءتين بمنْزلة تعدد الآيات، بمنْزلة تكرير الأمر به من المولى سبحانه.

ومن فائدة تعدد القراءة تحقيق الترهيب للملاعنة؛ إذ اشتملت قراءة تشديد (إن) على التوكيد بوقوع الغضب، كما جاءت قراءة تخفيف (إن) لتنفيد تعجيل العقوبة على الملاعنة الكاذبة، فأخبرت بأن الله قد غضب عليها فور افترائها على زوجها دون إبطاء[63].

خامسا: في الأقضية

وذلك عند قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات:6].

قرأ حمزة، والكسائي، وخلف: (فتثبَّتوا). وقرأ الباقون: (فتبيَّنوا)[64].

---

[62] أبو زرعة، **حجة القراءات**، ص498.

[63] انظر: الحبش، **القراءات المتواترة**، ص313.

[64] ابن الجزري، **تقريب النشر في القراءات**، ص107.

وبمثل ذلك قرؤوا في سورة النساء في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات:6].

ثمرة الخلاف:

أفادت قراءة حمزة، والكسائي وجوب التثبت على القاضي العادل، وهو معنى يغلب في التحقق من الذوات والشخوص والأعيان، وفي ذلك تقرير لجانب مهم من أصول التقاضي؛ إذ ينبغي التحقق من شخصية المتخاصمين ومداركهم العقلية والاجتماعية وصلاحيتهم للأهلية والتزام التكاليف.

كما دلت قراءة الباقين على وجوب التحقق من الأحداث والوقائع، لئلا يأخذ القاضي أحدا بجريرة أحد، وهو ما دلت له قراءة (فتبيَّنوا)[65].

فأثر القراءات واضح، قراءة (فتثبَّتوا) تفيد وتضيف معنى ما لا يوجد في قراءة (فتبيَّنوا)، فالقراءتان متكاملتان بعضهما مع بعض.

الخاتمة

وقد وصل البحث بنا – ولله الحمد والمنة– إلى النتائج التالية:

أولا: القراءات القرآنية وحي منزل من الله، ولم تكن من اجتهاد رسول الله ﷺ، واختلاف القراءات اختلاف تنوع، لا اختلاف تعارض وتناقض.

ثانيا: قراءات الأئمة السبعة ليست هي الأحرف السبعة، وإنما هي قراءات أئمة سبعة، وهي جزء من الأحرف السبعة، على رأي الجمهور.

---

[65] انظر: الحبش، **القراءات المتواترة**، ص359.

ثالثا: إن القراءات العشر صحيحة ومتصلة السند برسول الله ﷺ منذ عصر الصحابة، فيصح قراءة القرآن بأي وجه منها، وأن ما زاد على العشر فهو شاذ لا يجوز قراءة القرآن به، أي تعبدا.

رابعا: الدراية بعلم القراءات ضرورة لدارس علوم الشريعة على كل مستويات الدراسة فيها.

خامسا: إن القراءات الشاذة يجوز استنباط الأحكام الشرعية منها كما هو رأي جمهور العلماء، وهي مصدر صحيح لقضايا النحو والصرف واللغة.

سادسا: إن للقراءات – متواترة كانت أو شاذة- أثرا بالغا في فهم القرآن الكريم وتفسيره وفي الأحكام الشرعية وكذا في قضايا اللغة العربية وغيرها.

سابعا: بالنسبة لأثر القراءات في معنى القرآن وتفسيره فقد لاحظنا من خلال الدراسة أن للقراءات أثرا كبيرا في التفسير، وذلك من نواحي متعددة. فالقراءات قد تبين معاني الآية، وقد وسعت في معانيها، وقد أزالت الإشكال في مفهومها. فالأثر ظاهر في البيان أو التوسعة أو إزالة الإشكال من معاني الآيات.

ثامنا: ومن أثر القراءات في التفسير وأحكام الشرع أنها قد تقيد الإطلاق في الآية، وقد تفسر الإجمال، وتؤول المشترك، وقد توضح المشكل و تزيل الخفاء من الآية، وقد تخصص عموم الآية.

تاسعا: إن هذا التعدد في القراءات ليست متناقضة أبدا، بل هي قد تكون متكاملة بعضها بعضا في المعاني والأحكام وغيرها، وقد تكون موضحة أو مبينة. وقد تعطي قراءة معنى جديدا في الحكم ما لا تعطي قراءة أخرى، فكلها حلقات متصلة في سلسلة واحدة.

عاشرا: بالنسبة لأثر القراءات في الأحكام الشرعية فهي من أهم الأدوات لاستنباط الأحكام واستخراجها من النصوص القرآنية. فالقراءة قد تعطي حكما ما لا تعطيه أخرى – كما لاحظنا في الأمثلة السابقة–، وقد يوجد معنى أو علة لحكم في قراءة دون أخرى.

أخيرا نقول: إن من أهم خصائص الشريعة الإسلامية المرونة والسعة فيها، وتعدد القراءات يجعل للمكلفين سهل التعامل معها.